

ميثاق تعاون الجهات المؤمنة للنفقات الصحية

والجهات المقدمة للخدمة الطبية

انطلاقاً من رؤى القيادة الفذة، وتجسيدا لتوجيهات جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين بضرورة تفعيل التعاون والتكامل بين مختلف القطاعات الصحية العاملة في الأردن، فإن اللجنة التنسيقية العليا للتأمين الصحي للقطاع الخاص في المملكة، وحرصاً منها على تجسيد تلك الرؤى وصولاً إلى تطبيق التأمين الصحي الشامل، وجدت أنه لا بد من التواصل والتفاعل بين كافة القطاعات الصحية العاملة في المملكة فيما يتعلق بخدمة المريض (الإنسان الأردني) وخاصة ما يتعلق منها بموضوع الأجور الطبية، وميثاق للتعامل بين كافة الأطراف التي نأمل أن تكون هذه الوثيقة نواة للالتزام بها بعد عرضها على كافة الجهات الرسمية والخاصة المعنية بهذا الأمر ومباركة الجميع عليها كل حسب تخصصه ومجال عمله.

الهدف:

وضع قواعد رئيسية لتنظيم علاقة الجهات المؤمنة للنفقات (Risk Carriers) مع الجهات المقدمة للخدمة (Medical Providers) لتعزيز الجانب الأخلاقي والمهني والتعاقدى بين الأطراف ذات العلاقة والجهات الممثلة لمتلقي الخدمة.

ولتحقيق الهدف المنشود وانطلاقاً من روح الشراكة بين الجهات المعنية فإن على كل جهة واجبات تلتزم بتحقيقها وأهمها:

أولاً : واجبات الجهات المؤمنة للنفقات (Risk Carriers):

1. الالتزام بتقديم كافة المنافع والشروط لصالح المستفيدين من التأمين الصحي بشكل مطابق لما ورد ذكره في وثيقة التأمين الصحي أو في أنظمة وتعليمات التأمين الصحي، وبما ينسجم مع هذا الميثاق.
2. الالتزام بأن تتم إدارة التأمين الصحي بإشراف أطباء وصيدالة بالإضافة إلى الكوادر الفنية والإدارية المتخصصة التي يقع عليها مسؤولية دراسة وتدقيق المطالبات، وبما ينسجم واحتياجات العمل.
3. الالتزام بتطبيق الأسعار والأجور المطابقة للاتفاقيات المبرمة مع كل جهة طبية أو من يمثلها، وإعادة دراستها وتعديلها من خلال اللجان

المشتركة وحسب معدلات التضخم السنوية الصادرة عن البنك المركزي الأردني.

4. الالتزام بتسديد المطالبات الواردة للجهة المؤمنة للنفقات خلال مدة لا تزيد عن (60) ستين يوماً من تاريخ تسليم المطالبة.
5. الالتزام بإجراء تسوية للحسابات بشكل شهري أو دوري مع كل جهة مقدمة للخدمة.

ثانياً : واجبات الجهات المقدمة للخدمة (Medical Providers):

1. الالتزام بإعطاء المريض المؤمن كامل حقوقه المعنوية والمتمثلة بحسن المعاملة والاستقبال، وكامل حقوقه المتمثلة بإجراء الكشف والفحوصات والإجراءات والعلاجات اللازمة دون زيادة أو نقصان.
2. الالتزام بعدم إقحام المريض بأي من شؤون العلاقة الناشئة ما بين الجهة المؤمنة للنفقات والجهة المقدمة للخدمة كالإساءة إلى الجهة الدافعة للنفقات أمام المريض أو أمام أي جهة أخرى عدا ما سمحت به الإتفاقية المبرمة ما بين الجهة الدافعة للنفقات والجهة الطبية.
3. الالتزام بالاستمرار في تقديم الخدمات المتفق عليها للفترة المحددة في الاتفاقية المبرمة ما بين الجهة الدافعة للنفقات والجهة الطبية ما لم ينشأ إخلال من قبل أي من الجهتين للالتزامات الواردة في الاتفاقية.
4. الالتزام بتلبية المنافع الطبية التي يحتاجها المريض والتي تتطابق مع حقوقه الواردة في عقد التأمين أو نظام وتعليمات التأمين الصحي وفق آليات المعالجة والبروتوكولات الطبية الأقل كلفة بما في ذلك وصف العلاج البديل المطابق.

ثالثاً : أحكام عامة:

1. من المعلوم أن اللجنة التنسيقية العليا تمثل كافة مقدمي الخدمة ومتلقيها وأعضاؤها هم:
 1. المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.
 2. نقابة الأطباء الأردنية.
 3. الجمعية الأردنية للتأمينات الصحية.
 4. نقابة صيادلة الأردن.

5. الاتحاد العام لنقابات عمال الأردن.
 6. جمعية المستشفيات الخاصة.
 7. الجمعية الوطنية لحماية المستهلك.
 8. نقابة أطباء الأسنان الأردنية.
 9. الاتحاد الأردني لشركات التأمين.
 10. الجمعية الأردنية للعلوم المخبرية الطبية.
- مقرر اللجنة التنسيقية العليا - فواز العجلوني.

2. أعضاء الهيئة الاستشارية العليا:

1. معالي الدكتور نائل العجلوني.
 2. معالي الدكتور عوني البشير.
 3. معالي الدكتور سعد الخرابشة.
3. اتفق أعضاء اللجنة التنسيقية العليا والهيئة الاستشارية وبالإجماع على أن يكون الدكتور عمر الرزاز مدير عام المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي رئيساً للجنة التنسيقية العليا، وأن جميع الاتفاقيات الحالية واللاحقة بين كافة أعضاء اللجنة التنسيقية العليا ومن يتبعهم لاحقاً تكون تحت مظلة المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي وبالتعاون مع الجمعية الأردنية للتأمينات الصحية، وعليه ناشد أعضاء اللجنة على ضرورة تفعيل بند التأمين الصحي في قانون الضمان الاجتماعي ليشمل كافة شرائح المجتمع الأردني من متقاعدين ومشاركين وعائلاتهم والذي من خلاله يمكن تحقيق جزء مهم من التوجه الملكي الكريم لشمول كافة أبناء الوطن بمظلة التأمين الصحي الشامل.
4. إن اللجنة التنسيقية العليا تؤمن بمبدأ الحوار وليس السجال بين كافة أعضائها، وكذلك مبدأ تكامل الأدوار وليس تبادلها لغاية توحيد الجسم الصحي الأردني خدمة للوطن والمواطن على سواء.
 5. العمل مع كافة الجهات المعنية في مجال التوعية الصحية ونشر ثقافة وسلوكيات التأمين الصحي السليم لدى كافة الأطراف.

6. التزام جميع اعضاء اللجنة التنسيقية العليا بتنفيذ بنود هذا الميثاق وبنود الاتفاقيات المبرمة. وفي حال وجود أي خلاف أو إشكال يتم حله من خلال اللجان المشتركة والمشكلة من بين أعضاء اللجنة وحسب الاتفاقيات بينها، وفي حال تعذر ذلك ترفع تلك الخلافات إلى اللجنة التنسيقية العليا والهيئة الاستشارية ويكون قرارها ملزماً لجميع الأطراف.